قرار رقم (CR-2024-196626) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-196626)

المقـدم مـن/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-121494)

المقامــة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2024/07/08م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن رئيس مجلس الإدارة في شركة ... / ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة الصادرة عن الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية رقم (...) وتاريخ 1444/08/23هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-1536) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليها / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغًا قدره (56,063) ستة وخمسون ألفًا وثلاثة وستون ريالًا.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغًا قدره (56,063) ستة وخمسون ألفًا وثلاثة وستون ريالًا.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/04/13م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/05/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (مذيبات بيضاء منخفضة الوميض) عائدة للشركة المصدرة عن طريق جمرك جسر الملك فهد بموجب بيان إحصائي رقم (...) وتاريخ 1431/02/28هـ، حيث سمح بتصدير الإرسالية بموجب تعهد بعدم احتوائها على مشتقات بترولية أو مواد مقيدة ورُبطت قيمتها بحساب التأمين لحين ظهور نتيجة التحليل، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم ...وتاريخ 2010/12/16م، المتضمن احتوائها على مواد بترولية (روح النفط البيضاء بنسبة 100%) خلافًا لما تم التصريح عنه في المستندات المُقدّمة للجمرك وهي مواد مقيدة لم يقدم عنها المدعى عليه تصريح من شركة ...، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً

قرار رقم (CR-2024-196626) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-196626)

منها على أن العينة احتوت على مشتقات بترولية وحيث أن محاولة إخراج مواد مقيدة خلافًا لما صُرّح عنه بالمستندات والمقيد تصديره بموافقة شركة ... يُعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات بحق المستأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر المستأنف بأنه لم يبلغ بنتيجة تحليل العينة ولم يعلم عما تدعيه الهيئة إلا عن طريق هذه الدعوى وبعد مرور أكثر من (12) سنة، كما يدفع وكيل المستأنف بأن الشركة المصدرة حُرمت من الاعتراض على نتيجة تحليل العينة نظرًا لعدم تبلغها، كما ينفي وكيل المستأنف بوجود واقعة تهرب أو مخالفة جمركية نظرًا لسداد الشركة المصدرة للرسوم، وأن الشركة المصدرة تقوم بشراء مادة اللقيم بالسعر العالمي، إضافةً إلى أن المادة محل الدعوى هي نتاج عمليات كيميائية عن المادة الأصلية (اللقيم) ولم يثبت تحليل المختبر في نتيجته وجود أي مواد مقيد تصديرها وعلى افتراض صحة ذلك فإن كل ما تم ذكره ينفي ما استندت إليه اللجنة مصدرة القرار بأن الشركة خالفت نص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد وأن مادة (روح النفط البيضاء) هي من المواد المقيدة تصديرها، كما يدفع وكيل المستأنف بأن الدليل الذي استند عليه حكم اللجنة الابتدائية والذي يتمثل في (تقرير فحص العينة) يناقض ما انتهت إليه من نتيجة حيث أن القرار أشار إلى أن الوارد من المشتقات البترولية بينما نتيجة تحليل العينة انتهت إلى عدم احتواء العينة على مواد بترولية، كما أن الشركة المصدرة قدمت أمام اللجنة الابتدائية فواتير شراء مادة اللقيم بالسعر العالمي وأن طلب اللجنة الابتدائية بتقديم ما يثبت أن المواد المشتراة بالسعر العالمي هي من ضمن الإرسالية هو تكليف بمستحيل نظرًا لشرائها وإعادة تصنيعها عن طريق عمليات كيميائية معقدة، كما يوجد خطابات صادرة من وزارة الطاقة والثروة المعدنية تفيد بأن المنتجات المصرح للشركة بتصديرها تقوم بشرائها من شركة ... بالسعر العالمي وأنه لا يوجد إشكال في قيام الشركة بتصديرها وفق الكميات المصرّح عنها وأنه سبق العرض على وكيل المحافظ لتيسير التجارة وصدر توجيهه بالسماح للشركة بتصدير منتجاتها باعتبارها مطابقة لما تم التصريح عنه وعدم وجود شبهه تهريب لمادة الديزل، كما أن الشركة التي تستورد من المستأنف هي شركة بحرينية متعاقدة مع المستأنف لشراء صنف معين حيث لو احتوت المواد المصدرة على خلاف ما تم التعاقد عليه لقامت بإرجاع المواد أو اتخذت إجراء ضد الشركة المصدرة إضافةً إلى أن الجمارك البحرينية لم ترصد أي مخالفة أو اختلاف في بين المواد المصرح عنها والموجودة في الإرسالية، كما يدفع وكيل الشركة المصدرة بانتفاء القصد الجنائي إذ أنه لا يوجد عائد للشركة المصدرة في حال قيامها بشراء مادة اللقيم بسعرها العالمي وبيعها بنفس السعر، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف ، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف.

قرار رقم (CR-2024-196626) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-196626)

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئـة بتاريخ 2023/06/11م تضمنت ما ملخصه أن التعهد الموقع من الشـركة نصّ بوضـوح على قبول نتائج التحليل التي اعتمدتها الجمارك وفي حال عدم المطابقة مع ما هو مُقدّم للجمارك من مسـتندات أو في حال اكتشـاف أنها من المواد المقيدة، فأن للجمارك الحق في اعتبار ذلك شـروعًا في التهريب الجمركي وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، إضـافةً إلى أن التعهد لم يتضـمن إبلاغ الجمرك للشـركة بنتيجة التحليل وكان على الشـركة التواصل مع الجمرك ومتابعة الإرسالية، كما أن مدة التقادم في أعمال التهريب الجمركي وما في حكمه هي (15) سـنة من تاريخ اقتراف الجرم وفقًا لما قررته المادة (176) من نظام الجمارك الموحد، وتشـير الهيئة إلى أن تقرير المختبر تضمن احتواء العينة على مواد بترولية وهي من المواد المقيد تصديرها لخارج المملكة، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاسـتئناف المقدّم من قبل المسـتأنف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024\07\08م، عقدت اللجنة الجمركية الاسـتئنافية بالرياض جلسـتها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقـم (CSR-2022-1536) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إن من الثابت أن القرار الابتدائي أقام قضـاءه على ما هو موجود في تقرير الخبرة المرفق ضـمن ملف الدعوى، وحيث إن تقرير الخبرة تم اجتزاؤه إذ اقتصـر القرار الابتدائي على مجرد الأخذ بما ورد ضـمن الفقرة التي جاءت على تقرير وجود نسـبة (روح النفط البيضـاء بنسـبة 100%) وأغفلت الفقرة التي تليها ضـمن التقرير التي جاءت على التأكيد بأنه (ولم يلاحظ وجود ديزل ولا بترول ولا كيروسـين بالعينة)، ولما كانت الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة المطلقة في استخلاص وقائع الدعوى وإنزال ما يقتضي الحكم النظامي عليها وهي الخبير في وقائع الدعوى المطروحة وتقدير ما تنتهي إليه قناعتها في شـأن التقرير المطروح أمامها مما يترتب عليه انهيار الأسـاس الذي أقام عليه القرار الابتدائي قضـاؤه بإدانة المسـتورد بالتهريب الجمركي، وتقرير عدم قيام الإدانة المقررة فيما أصـدرته اللجنة الابتدائية في حق المستأنف على سند صحيح من الواقع، ذلك أن الأساس هو استصحاب قرينة البراءة التي تتقوى بالنظر إلى ما أثبته التقرير من عدم وجود ديزل ولا بترول ولا كيروسين بالعينة، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

قرار رقم (CR-2024-196626) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-196626)

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-1536) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...